

أحكام الأسرة وأثرها في تحفيز الصحة النفسية للأفراد

Family Provisions And Their Impact On Stimulating The Mental Health Of Individuals

Mathayel Mubark Saad Allafi¹

ملخص

نظرًا لشح الدراسات التي تتناول تأثير أحكام الأسرة على الصحة النفسية للأفراد، قامت الباحثة بهذه الدراسة، ووضعت الأهداف الرئيسية التالية: التعرف على مفهوم الصحة النفسية من منظور إسلامي، والإشارة إلى أهمية الصحة النفسية لأفراد الأسرة، بالإضافة إلى معرفة عوامل الصحة النفسية، ثم توضيح المعالجات التي وضعتها أحكام الشريعة الإسلامية لدعم الصحة النفسية للرجل والمرأة والأولاد، وخلصت الدراسة إلى عدة نتائج أهمها: أن العوامل التي تعتمد عليها الصحة النفسية عديدة، منها: توازن الشخصية، التحكم بالدوافع، تهديب الحاجات، ضبط الانفعالات، تحقيق التوافق الذاتي والمجتمعي، وأنَّ للأحكام الأسرية في الفقه الإسلامي دور مباشر في دعم الصحة النفسية والعقلية، وأنَّ المفهوم الإسلامي للصحة النفسية يحقق إشباعًا للجوانب الصحية الأربعة: الروحية والنفسية والاجتماعية والجسدية.

الكلمات المفتاحية: أحكام الأسرة، الصحة النفسية، الأحوال الشخصية.

ABSTRACT

Because there is a dearth of research that studies the effect of family judgments on activating the mental health of individuals, the researcher did this study and made the following main objectives: recognizing the concept of mental health from an Islamic perspective, with an indication of the importance of mental health for family members, knowing the factors of mental health, and clarify the treatments established by Islamic judgments to support the mental health of men, women and children. The study concluded with several results, the most important of which are: the factors on which mental health depends are numerous, the most important of which are: the balance of personality, controlling impulses, cultivating needs, controlling emotions, achieving self-conformity. The family rulings in Islamic jurisprudence have a direct role in supporting psychological and mental health, and the Islamic concept of mental health fulfills the four aspects of health, spiritual, psychological, social and physical (biological).

Keywords: family provisions, mental health, personal conditions.

مقدمة

إنَّ الحمد لله، نحمدهُ ونستعينهُ ونستغفرهُ ونستهديه ونتوبُ إليه، ونعوذُ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهدهِ الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

لقد اعتنى الإسلام بأفراد الأسرة عنايةً فريدةً من نوعها، وجعل في المنظومة الفقهية زُمره أحكاماً تهتم بنشأة الأسرة المسلمة وبقائها على الوجه الأمثل، ووضع أحكاماً عادلةً تضمن حقوق كل فرد حال قيام الحياة الزوجية وبعد انتهائها، كما تضمن لهم السلامة النفسية والجسدية والعقلية جنباً إلى جنب.

ومن ناحية أخرى نجد أن موضوع الصحة النفسية قد شغل حيزاً كبيراً من اهتمام العلماء والباحثين في العصر الحديث، فيعمد الباحثون إلى دراسة طرق تحفيز الصحة النفسية للأفراد وعوامل تقوية الصلابة النفسية، ووسائل تحقيق الاستقرار النفسي، وتأتي هذه الجهود انطلاقاً من الشعور العميق بأهمية الصحة النفسية لأفراد المجتمع المسلم، فهي تساعد الأفراد على فهم ذواتهم، وتحقيق التوازن الشخصي بين مطالب الروح والجسد والعقل، كما تعمل على رفع مؤشر السعادة والرضا لدى الفرد، وتساعد على التخلص من الاضطرابات النفسية والعقلية، إلى جانب إعانته وتقويته على مواجهة مشكلات الحياة المختلفة، مع زيادة قدرته على التعلم واكتساب الخبرات المتعددة وزيادة كفايته الانتاجية، فينعكس ذلك على المجتمع بشكل إيجابي.

وبالرغم من هذه الأهمية إلا أننا نجد قصوراً من الباحثين في دراسة العوامل المعززة لصحة أفراد الأسرة النفسية، سواءً ما يتعلق بجانب الزوج أو الزوجة أو الأبناء، لذلك جاءت هذه الدراسة لتكشف لنا الأحكام الفقهية المستنبطة من فقه الأسرة كما في كتب الفقهاء، وذلك في المبحثين التاليين:

المبحث الأول: التعريف بالصحة النفسية وذكر عواملها

أولاً: التعريف:

الصحة النفسية مصطلح مركب يتوقف معرفة ماهيته على التعريف بكل مفردة من مفرداته على حده:

أ- الصحة لغَةً: الصاد والحاء أصل يدل على السلامة من كل مرض وعيب وريب، ويدل على الاستواء وذهاب المرض، وهو خلاف السُّقم، ويقال صح المريض: أي برئ وسَلِمَ من علته، وصحت الصلاة بمعنى خلت من كل عيب وريب².

² ابن منظور، محمد، لسان العرب، ط3، 15م، دار صادر، بيروت، 1993م، 507/2. أحمد عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، ط1، عالم الكتب، مصر، 2008م، 1269 / 2.

ب- النفس لغةً: النَّفْس بسكون الفاء لها عدة معاني فتارةً تُطلق على الروح وتكون مؤنثة، تقول خرجت نفس فلان أي خرجت رُوحه وتُؤنث³، وتارةً تطلق ويقصد بها الشخص ذاته فيكون لفظ النَّفْس مذكر، تقول قتل فلان نفسه وأهلك نفسه أي: أوقع الإهلاك بذاته كلها وحقيقته، ويُقال نفس الأمر أي: نفس الشيء من حد ذاته⁴.

وعلى ضوء ما سبق من معاني لغوية تتوصل إلى المعنى اللغوي للمصطلح المركب "الصحة النفسية": هي سلامة ذات الإنسان ونفسه من كل مرض وعيب واضطراب.

أما تعريف الصحة النفسية اصطلاحًا فقد عرفها العلماء المسلمون بعدة تعريفات أبرزها ما يأتي:

1. عرّف القوصي الصحة النفسية فقال: هي التوافق التام أو التكامل بين الوظائف النفسية المختلفة، مع القدرة على مواجهة الأزمات النفسية العادية التي تطرأ عادة على الإنسان، ومع الإحساس الإيجابي بالسعادة والكفاية⁵.
 2. ويعرفها زهران ب: حال دائمة نسبيًا يكون فيها الفرد متوافقًا نفسيًا شخصيًا وانفعاليًا واجتماعيًا ويشعر فيها بالسعادة مع نفسه ومع الآخرين، ويكون قادرًا على تحقيق ذاته واستغلال قدراته وامكانياته إلى أقصى حد ممكن، ويكون قادرًا على مواجهة مطالب الحياة، وتكون شخصيته متكاملة سوية، ويكون سلوكه عاديًا، ويكون حسن الخلق بحيث يعيش في سلامة وسلام⁶.
 3. وتُعرف ب: حالة نفسية يشعر فيها الإنسان بالأمن والسعادة عندما يكون حسن الخلق مع ربه، ومع نفسه والناس⁷.
- والتعاريف السابقة تشترك فيما بينها بكل أو بعض المعاني العامة للصحة النفسية وهي الخلو من الأمراض، والسعادة مع حسن الخلق، وتحقيق الذات، والتوافق الذاتي، والموازنة بين مطالب الروح والعقل والجسد، وإضافة مادة الأخلاق و معاني التدين على مفهوم الصحة النفسية يعتبر أمر مميز عند علماء الصحة النفسية المسلمين دون غيرهم، وبناءً على ذلك يمكننا القول أن مفهوم الصحة النفسية في الإسلام لا يكتمل إلا بتغطية أربع جوانب: الأول الجانب الروحي ويقصد به معرفة الفرد خالقه والغاية من وجوده وهي عبادة الله وحده، كما يعني القبول والرضا بقضاء الله وقدره، والثاني الجانب النفسي: ويشمل تكوين

3 الزبيدي، محمد، تاج العروس من جواهر القاموس، دار الهداية، الكويت، 1965م، 16/ 561.

4 ابن منظور، لسان العرب، ج6، ص233-234.

5 القوصي، عبدالعزيز، أسس الصحة النفسية، ط4، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، 1952م، ص6.

6 زهران، حامد، العلاج النفسي الديني، مجلة التوثيق التربوي، ع9، 2008م، ص21.

7 مرسى، كمال، "تنمية الصحة النفسية في الإسلام: مسؤوليات الفرد في الإسلام وعلم النفس"، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، مجلد6، ع14، 1989م، ص325.

الشخصية الإسلامية المتصفة بالسواء والصدق والرضا والسعادة المحققة للنفس المطمئنة، والعارفة بذاتها، المقبلة على الحياة بشكل إيجابي، والقادرة على صنع الاتزان الانفعالي، والثالث الجانب الاجتماعي: ويشمل الصدق مع الآخرين وتقبلهم، وحب العمل وتحمل المسؤولية الاجتماعية، والرابع الجانب العضوي (البيولوجي) ويعني سلامة الفرد من الأمراض الجسدية.

ثانيًا: العوامل المؤثرة في الصحة النفسية للأفراد متعددة، أبرزها خمس عوامل لا يقل أحدها أهمية عن الآخر:

1- توازن الشخصية: الشخصية هي جملة من السمات الجسمية والعقلية والانفعالية والاجتماعية الموروثة والمكتسبة التي تميز الشخص عن غيره من البشر⁸، فهي أنماط متناسقة من السلوك البشري، ويمثل موضوع "الشخصية" المحور الأساسي في دراسة العلماء للصحة النفسية⁹، لذلك يقع موضوعها موقع القلب من الجسد في هذا العلم، وجوهر هذا العلم هو الشخصية في حالات سوائها واضطرابها، والتوازن في الشخصية الإسلامية يكون بالاعتماد على ركيزتي الاعتقادات والعبادات، قال تعالى: "إِنَّ الَّذِينَ قَالُوا رَبُّنَا اللَّهُ ثُمَّ اسْتَقَامُوا فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ" [الأحقاف:13]، وتحقق الشخصية الإسلامية أيضًا بالتوازن بين مطالب الروح والجسد والعقل، والاعتدال بين العمل للدنيا والعمل للآخرة، وهذا ما أرشد إليه القرآن وحث عليه، قال تعالى: "وَابْتَغِ فِيمَا آتَاكَ اللَّهُ الدَّارَ الْآخِرَةَ وَلَا تَنْسَ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيَا" [سورة القصص:77].

2- التحكم بالدوافع: وهي القوى التي تدفع الإنسان نحو سلوك معين، والدافع عبارة عن حالة داخلية -جسمية أو نفسية- تثير السلوك في ظروف معينة وتواصله حتى ينتهي إلى غاية معينة¹⁰، وهي إما دوافع فطرية غريزية ترتبط بمحاجات الجسد العضوية وتسمى دوافع فسيولوجية، أو دوافع نفسية وروحية وتسمى أيضًا دوافع سيكولوجية، وتتقدم الدوافع الغريزية على غيرها باعتبارها المحرك الأول للسلوك البشري، ومثالها: غريزة حفظ الذات والنوع، والغريزة الوالدية وغيرها، فغريزة حفظ الذات تشتمل على دوافع أولية مثل الجوع والعطش والألم والنعاس، فاستجابة الفرد لمؤثر الجوع وبجته عن الطعام يكون بدافع رغبة الفرد في حفظ ذاته والبقاء على قيد الحياة، وفي هذا قال الإمام الغزالي: "خلق الله تعالى فيك شهوة الطعام وسلطها عليك، حتى تأكل فيبقى به بدنك"¹¹، وأما الدوافع النفسية الروحية فهي ما يميز الإنسان عن غيره من الكائنات، وهي متعلقة بالجانب الروحي كدافع التدين، وحب الخير والعدل، ودافع التملك والتنافس.

⁸ زهران، حامد عبدالسلام، الصحة النفسية والعلاج النفسي، عالم الكتب، القاهرة، ط:4، 2005م، ص27.

⁹ الشناوي، محمد، بحوث في التوجيه الإسلامي للإرشاد والعلاج النفسي، دار غريب، القاهرة، 2001م، ص18.

¹⁰ راجح، أحمد، أصول علم النفس، دار الكتاب العربي، القاهرة، ط7، 1968م، ص61.

¹¹ الغزالي، أبو حامد، إحياء علوم الدين، دار المعرفة، بيروت، د.ت، ص111-بتصرف يسير.

3- تهذيب الحاجات: هي التي تحدد ملامح شخصية الفرد سلبيًا وإيجابيًا بحسب إشباعها وتهذيبها، قام العلماء بوضع ست مستويات مختلفة تتدرج خلالها حاجات الأفراد¹²، أولها الحاجات الفسيولوجية المتمثلة بالحاجة إلى الطعام والشراب والنوم وغيرها، وأشار الإمام الماوردي إلى هذا المعنى بقوله: " فأما الحاجة فتدعو إلى ما سد الجوع وسكن الظمأ، وهذا مندوب إليه عقلاً وشرعاً، لما فيه من حفظ النفس"¹³، يليها الحاجة للإثارة والاستطلاع، يليها الحاجة للأمان والاستقرار والحرية، ويتبعها الحاجة للحب والانتماء والتقدير الاجتماعي، ثم الحاجة لاعتبار الذات أي: احترام الذات والثقة بالذات، وأخيراً الحاجة لتحقيق الذات بمعنى أن نفعل الأشياء التي نريد، ويعتبر مستوى تحقيق الذات أعلى مستويات الحاجات البشرية وشرط تحقيقها أن يتحقق ما يسبقها من الحاجات الخمس.

4- ضبط الانفعالات: وهي استجابات بدنية ونفسية تجاه موقف أو مثير معين، وتكون سارة أو مكدره، وتظهر آثارها على سلوك الفرد الخارجي¹⁴، ويُعبر عنها اختصاراً بالسلوك الوجداني، ومثالها السعادة والحزن والغضب، ويظهر تأثير الانفعالات على صحة الفرد النفسية إيجاباً وسلبيًا، فالانفعالات السارة تنشط العمليات العقلية وتدعم الملكة الإبداعية لدى الأفراد، والانفعالات الغير سارة كالغضب الشديد فإنه يحمل صاحبه على التصرفات الغير متزنة ولذلك جاء في الحديث: " لا يقضينَّ حكمً بين اثنين وهو غضبان"¹⁵.
5- تحقيق التوافق الذاتي والاجتماعي: ويتمثل التوافق بالعلاقة المرضية للفرد مع بيئته، ويعني تحقيق ما يتطلبه النمو النفسي للفرد السوي في جميع مراحل العمر وبشكل يغطي كل الجوانب الجسدية والعقلية والانفعالية والاجتماعية¹⁶، بحيث يصبح سعيداً وناجحاً في حياته، فعلى سبيل المثال يُعتبر تعلم المهارات الأساسية من قراءة وكتابة وحساب متطلب أساسي من متطلبات النمو في مرحلة الطفولة، فإذا تم تحقيق هذه المتطلبات على أتم وجه تحقق لدى الطفل توافق في ذاته ومع مجتمعه، وهكذا.

المبحث الثاني: أحكام الأسرة المحفزة لصحة الأفراد النفسية

يُعرّف الباحثون أحكام الأسرة بـ "الأحكام المتعلقة بإنشاء الرابطة الزوجية -الأسرة- وإنهائها، وما يترتب على كل منها من أحكام وآثار ونتائج"¹⁷، وتُعرّف أحكام الأسرة على أنها: "المسائل المتعلقة بنظام الأسرة كالخطبة والزواج وحقوق الزوجين وواجباتهما والمهر ونفقة الزوجة، والطلاق والتفريق بينهما، وحقوق

12 راجع، أصول علم النفس، ص518.

13 الماوردي، علي، أدب الدنيا والدين، دار مكتبة الحياة، بيروت، 1986، ص348.

14 الشناوي، محمد، بحوث في التوجيه الإسلامي للإرشاد والعلاج النفسي، دار غريب، القاهرة، 2001م، ص62.

15 أخرجه البخاري في صحيحه، باب: هل يقضي القاضي أو يفتي وهو غضبان، برقم: 7158، 65/9.

16 الشرقاوي، مصطفى، مقياس جودة الصحة النفسية، مجلة التربية جامع الأزهر، ع84، 1999م، ص113-114.

17 القحطاني، أسامة وآخرون(2012)، موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي، دار الفضيلة، الرياض، ط1، ص583.

الأولاد، وما يتعلق بالمواريث والوصايا"¹⁸، ويقابل أحكام الأسرة مصطلح "الأحوال الشخصية" في القوانين الوضعية.

أولاً: الزواج:

لقد شرع الله تعالى عقد الزواج لحكم كثيرة وأهداف سامية، منها: المحافظة على بقاء النوع الإنساني الذي يعمر الكون، ومنها أن النكاح هو الوسيلة السليمة للإحصان وتحقيق تكاثر النسل قال صلى الله عليه وسلم: "يا معشر الشباب من استطاع الباءة فليتزوج، فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج"¹⁹، وشرع الزواج لتحقيق السكينة والأنس لِكَيْلَا الزوجين، وتحقيق الاستقرار العاطفي والنفسي لهم، قال تعالى: "وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً، إِنَّ فِي ذَلِكَ لآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ" [الروم: 21]، وهذه المودة تدفع إلى تقوية الروابط الأسرية وجعلها أسرة سعيدة متماسكة، الأمر الذي ينعكس على الأمة الإسلامية فينتج عنه تكثير أتباع الأمة المحمدية، وتحقيق مباحة النبي - صلى الله عليه وسلم - يوم القيامة بالمتعبدين لله سبحانه وتعالى.

وفي سبيل تحقيق الأهداف السابقة وضعت الشريعة عدة تدابير وأحكام تتعلق بالزواج وتضمن تطبيقه على الوجه الصحيح، منها:

1. الحرص على اختيار زوجة ذات دين وخلق حسن، واعتبار صفة التدين من أهم الصفات التي تتحلى بها المرأة المخطوبة، قال النبي صلى الله عليه وسلم: "تنكح المرأة لأربع: لمالها ولحسبها وجمالها ولدينها، فاظفر بذات الدين تربت يداك"²⁰، فارشده صلى الله عليه وسلم إلى الظفر بصاحبة الدين الصالحة، وعد ذلك غاية البغية ونهاية المطلوب، والحكمة من اشتراط التدين في المرأة تظهر في إعانتها لزوجها على عمل الخيرات وترك المنكرات، وفي أمانتها بحفظ بيته وماله وعياله، وتربية الأبناء تربية صالحة، ويظهر أثر تدين الزوجة على جانب الصحة النفسية للأبناء بتنمية الشخصية الإسلامية السوية التي تُبنى على الاعتقادات الصحيحة والعبادات السليمة من كل ابتداء، وتقوم على التوازن بين مطالب الروح والجسد، فيتقوى بذلك الجانب الروحي لكل فرد في الأسرة، كما يظهر أثر تدين الزوجة على الأبناء من خلال السلوكيات التي تمارسها الأم في حياتها فتكون قدوة لأبنائها بشكل مباشر أو غير مباشر، ويعمل تدين الأم على إشباع دافع التدين لدى أبنائها وزوجها فتكون خير معين له على أداء العبادات والطاعات، فالزوجة الصالحة خير متاع الدنيا.

18 زيدان، زكي (2009)، المقاصد الشرعية في أحكام الأسرة، مجلة مصر المعاصرة: 100، ع493، ص: 6.

19 أخرجه البخاري في صحيحه، باب: الصوم لمن خاف على نفسه الغزبة، برقم: 1905، 26/3.

20 أخرجه البخاري في صحيحه، باب: الأكفاء في الدين، برقم: 5090، 7/7.

2. اشتراط الكفاءة من جانب الرجل دون المرأة، بمعنى أن يكون الرجل كفوًّا للمرأة لا العكس²¹، فالزوج له سلطان على الزوجة وقوامة، وإذا اختل شرط الكفاءة اختلت قوامة الزوج في نظر المرأة وذويها، ويؤثر هذا الاختلال في مكانة المرأة الاجتماعية فتُعيَّر بهذا النسب، فتلجأ إلى العزلة عن المجتمع والانطواء فيقل معدل التوافق المجتمعي، لكن شرط الكفاءة يساعد المرأة على تجنب الوقوع في هذه الأمراض النفسية، ويحقق لها إشباع للحاجات النفسية المختلفة من استقرار وتقدير الاجتماعي واعتبار الذات واحترامها، وسلامة الجانب الاجتماعي لديها.
3. سقوط نفقة الناشز وعدم وجوبها على الزوج حتى تعود الناشز إلى الطاعة²²؛ لأن نفقة الزوجة وجبت جزاءً لاحتباسها وقصرها نفسها لمنفعة زوجها وطاعته، فلما اختل هذا الشرط سقط الوجوب، ولهذا الحكم أثر على الجوانب النفسية؛ لأنه يحقق العدل لكلاً من الرجل والمرأة؛ فسقوط النفقة عن الرجل يرفع عنه الغبن والظلم من تحمل أعباء مالية فيضمن للرجل الحاجة إلى الاستقرار المالي والنفسي، وأما في حق المرأة يكون هذا السقوط تأديب لها وضبط لانفعالاتها كالغضب وإعادة توازن شخصيتها بما يتفق وتعاليم الشريعة الإسلامية التي أمرت المرأة بطاعة زوجها بالمعروف.

ثانيًا: الطلاق:

- كما شرع الزواج لإنشاء الأسر السعيدة المستقرة، فقد شرع الطلاق لإنهاء الخلافات العصبية بين الزوجين، فالطلاق يأتي كخيار وحل نهائي للحياة الزوجية المعقدة التي خرجت عن الإطار الذي وضعت له، وفي سبيل الحفاظ على أفراد الأسرة حتى بعد الانفصال وضعت الشريعة الإسلامية تدابير عديدة، منها:-
1. جعل الطلاق في يد الرجل لا المرأة، أي أن الرجل يوقع الطلاق بإرادته المنفردة²³؛ ويرجع السبب في جعل الطلاق بيد الرجل لا المرأة إلى أمرين: الأول أن الرجل هو من يتكفل بجميع التبعات المالية التي تلحق الطلاق وتشمل مؤخر المهر والمتعة ونفقة الأبناء مع نفقة الحاضنة أو المرضعة، بالإضافة إلى التكاليف المادية لتأسيس زواج جديد، فتكون هذه التكاليف المادية عامل مؤثر في عملية اتخاذ قرار الطلاق، بخلاف المرأة التي لا تتحمل أي عبء مالي في الطلاق، وأما الأمر

²¹ السرخسي، محمد بن أحمد (ت483هـ)، المبسوط، 30م، بيروت: دار المعرفة، 1993م، ج5، ص22. والدسوقي، محمد (ت1230هـ)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، 4م، دمشق: دار الفكر، ج2، ص249. والرملی، شمس الدين محمد (1004هـ)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، 8م، بيروت: دار الفكر، 1984م، ج6، ص253. وابن قدامة، موفق الدين عبدالله (ت620هـ)، المغني، ط1، 12م، دار إحياء التراث العربي، 1985م، ج7 ص27.

²² الكاساني، علاء الدين أبو بكر (ت587هـ)، بدائع الصنائع، ط2، 7م، دار الكتب العلمية، 1986م، ج4، ص22. والرملی، شمس الدين محمد (ت1004هـ)، نهاية المحتاج، ط أخيرة، 8م، دار الفكر، بيروت، 1984م، ج3، ص436. وابن قدامة، المغني، ج7، ص611-612.

²³ ابن المنذر، أبو بكر محمد (ت319هـ)، الإجماع لابن المنذر، ط1، (تحقيق خالد المصري)، دار الآثار، القاهرة، ص97، 103.

الثاني فيرجع إلى اختلاف طبيعة الرجل عن المرأة، فطبيعة الرجل تدفعه للتصرف بما يملكه عليه العقل، من نظر في عواقب الأمور والموازنة بين المصالح والمفاسد، بينما المرأة بطبيعتها عاطفية وسريعة التأثر والانفعال، ويغلب على قراراتها تغليب الجانب العاطفي أكثر من العقلي، ففي جعل الطلاق بيد الزوج حماية للأسرة من عواصف الطلاق المتكررة، ويظهر أثر ذلك نفسياً بحفظ الاستقرار الأسري وحماية الأبناء، مع تقوية الجانب الاجتماعي والنفسي لديهم، بالإضافة إلى تحقيق التوازن في شخصية الرجل وجعله أقدر على ضبط انفعالاته خاصةً حال الغضب لعلمه بالتبعات المالية المترتبة على الطلاق.

2. جواز الخلع من جهة المرأة إذا كرهت من زوجها شيء وكانت تبغضه وتنفر منه وترغب في الخلاص منه، وهو يرفض أن يطلقها فإنها تفدي نفسها بمال²⁴، قال تعالى: " وَلَا يَجِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا بِمَا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ ۗ " [البقرة:229]، فالخلع فيه رفع الأذى عن المرأة إن خشيت من نفسها عدم القيام بحقوق الزوج التي فرضتها الشريعة، وفيه تعويض للرجل عما أنفق في هذا الزواج، ولأن السبب في الانفصال كان من جانبها لم يتوجب على الرجل تحمل المزيد من الأعباء المالية، بل يتم تعويضه عما تكبد من خسائر في المهر وتجهيز بيت الزوجية، فلا ضرر على الزوج ولا ضرار بالمرأة، ويضمن الخلع تحفيز لعوامل الصحة النفسية لدى الزوجة بتحقيق العدل؛ لأن وجوب الفداء عليها كان بسبب النفور من جهتها وخوفها من الإخلال بحقوق الزوج فينضبط انفعال الخوف بهذا الحكم وينتج عنه اعتبار لذات المرأة ومشاعرها، ومن ناحية الزوج فيُرفع عنه الظلم.
3. النهي عن عضل الولي للمرأة بأن تعود إلى زوجها الأول -إذا أرادت ذلك- وامتنعت عن الزواج برجل آخر جديد²⁵، لمعرفة الزوج الأول وكونها قد عاشت معه فترة زمنية تحقق معها العشرة، فالنفس تألف ما تعرفه وتستنكر ما تجهله، قال تعالى: " وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ ۗ " [البقرة:232]، ويظهر أثر هذا النهي على الجوانب النفسية في حق الولي فيضبط انفعال الغضب لديه، ويعمل على إعادة توازن

²⁴ المرادوي، علاء الدين أبو الحسن (ت885هـ)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ط1، 30م، (تحقيق عبد الله التركي وعبد الفتاح الحلوي)، هجر للطباعة والنشر، القاهرة، 1995م، ج22، ص12.

²⁵ ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد (ت595هـ)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، د.ط، 4م، دار الحديث، القاهرة، 2004م، ج3، ص42.

شخصيته بما يتفق والعدل في الشريعة الإسلامية، ويؤثر هذا الحكم على صحة المرأة النفسية بحيث يعزز ويشبع حاجاتها من الحاجة إلى الشعور بالأمان والاستقرار واعتبار ذات المرأة ورغباتها.

4. تشريع العدة: وهي اسم لمدة تتربص فيها المرأة لمعرفة براءة رحمها، أو للتعبد أو لتفجعها على زوجها²⁶، فالعدة فيها امتثال لأمر الله تعالى: "وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا" [البقرة:234]، وفي العدة تعظيم لأمر الزواج ورفع شأنه في نفوس الناس، وفيها تمكين للزوج من خيار الرجعة لعله يراجع نفسه ويعود عن قرار الطلاق، وفيها منح المرأة حق السكن والنفقة إلى وقت انتهاء العدة، كما أن في فترة المكث في العدة احتياط لوجود حمل وعدمه، واستبراء لخلو الرحم من حمل وعدم خلط الأنساب، فيتحقق به مصلحة الزوجة وحق الولد، وتزيد عدة الوفاة بإظهار الحزن على فقد الزوج، ويظهر أثر وجوب العدة على الصحة النفسية للزوج والزوجة، فأما الزوج في ضبط انفعالاته وتقوية شخصيته بإعادة النظر في الأمور وموازنة المصالح والمفاسد مما يزيد من نضج الرجل، وأما جانب المرأة فيه تأمين الحاجات الأساسية لديها من خلال وجوب نفقتها ومسكنها على الرجل، وهذا التأمين يكفيها مسألة الناس أو الحاجة لما في أيديهم فيعزز لديها التوافق المجتمعي.

ثالثاً: حقوق الأولاد:

ينشأ الأبناء في رعاية تامة من كلا الوالدين، وتستمر حياتهم في استقرار نسبي وضمنان تحت مظلة تعاليم الشريعة الإسلامية التي تفرض للأبناء حقوق مادية ومعنوية، ومن تلك الحقوق:

1. حق النسب الذي يوجب اثبات نسب كل مولود لأبيه، وتحريم كل الوسائل التي تؤدي إلى خلط الأنساب كالتبني²⁷، قال تعالى: "ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ" [الأحزاب:5]، ويظهر أثر تحريم الانتساب لغير الأب على مفهوم الصحة النفسية وذلك من خلال ما يختلج الطفل من شعور بنقص ذاتي واضطراب بالشخصية²⁸؛ لأن عملية الانتساب لغير الوالد لا تنفك عن معاني التدليس والتزوير، ولكل منهما انعكاس سلبي على الصلابة النفسية لدى الطفل، بالإضافة إلى إحداث زعزعة في النفس تؤدي إلى تولد شعور الانطوائية والرغبة في الانعزال عن المجتمع.

حق الطفل بالرعاية الملائمة وتشمل الحضانة والرضاعة: ويثبت هذا الحق للأم حال وقوع فرقة بين

26 الموسوعة الفقهية الكويتية، ص 304.

27 الموسوعة الفقهية الكويتية، مطابع دار الصفوة، مصر، ط1، 2006م ج6، ص 295.

28 الصالح، محمد (1982)، الطفل في الشريعة الإسلامية: تنشأته، حياته، حقوقه التي كفلها الإسلام، كتب مكتبة الإسكندرية، 76-

الزوجين²⁹، أي أنها أولى النساء بحضانة طفلها ورضاعته، قال تعالى: " لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ" [البقرة:233]، وجُعِلَ الحقُّ للأمِّ لأنها أرحم الخلق بطفلها، واحتضانها له يلعب دورًا رئيسيًا في نمو إيجابي لعقل الطفل، ومباشرتها لطفلها خلال مراحل النمو الأولى ومتابعة تطوراتها السلوكية والانفعالية يولد استقرار نفسي لديه من خلال توجيهات الأم التي تعمل دائمًا على تصحيح مسار طفلها، وتدريبه على ضبط انفعالاته والتحكم بدوافعه النفسية وتهذيب احتياجاته الشخصية، ويعزز الرضاع عمل الاحتضان من خلال تأثيره الإيجابي على صحة العقل والبدن، فالرضاعة الطبيعية تنمي ذكاء الطفل وتزيد من قدرته على التعلم والتركيز الذهني والإبداع³⁰، خاصةً إذا كانت الرضاعة منتظمة طوال السنتين الأول من عمر الطفل، ويضاف إلى فوائدها تولد مشاعر الحنان والعطف بين الأم وطفلها، وبالتالي يزيد معدل المناعة ضد الأمراض النفسية، ورفع مؤشر الصلابة النفسية.

الشكل 1: جدول مقارنة يُبيِّن أثر الحكم الفقهي في الصحة النفسية لأفراد الأسرة (الزوج - الزوجة - الأولاد):-

²⁹ الكاساني، بدائع الصنائع، ج4، ص41. والنفراوي، أحمد(ت1126هـ)، الفواكه الدواني،2م، دار الفكر، 1995م، ج2،

ص101. والرملي، نهاية المحتاج، ج7، ص214. وابن قدامة، المغني، ج7، ص614.

³⁰ راجع، أصول علم النفس، ص: 516.

أوجه المقارنة	الرجل	المرأة	الأولاد
تدين الزوجة	اشباع دافع التدين	-----	- تنمية الشخصية الاسلامية السوية. - الاعتقادات والعبادات الصحيحة.
الكفاءة في الزوج	-----	رفع معدل التوافق المجتمعي لدى المرأة. اشباع الحاجات: كاعتبار الذات والتقدير	-----
سقوط نفقة الناشز	- ضمان الاستقرار المالي	- ضبط الانفعالات كالغضب. - توازن الشخصية.	-----
الطلاق بيد الرجل	تحقيق التوازن في الشخصية	-----	سد الحاجة إلى الاستقرار والشعور بالأمان
الخلع	-----	تعزيز دافع العدل	-----
عضل الولي	-----	(ولي المرأة: ضبط انفعال الغضب) - حاجة الشعور بالأمان، واعتبار الذات.	-----
تشريع العدة	- ضبط انفعالات وتقوية الشخصية. - موازنة المصالح والمفاسد.	- تأمين الحاجات الفسيولوجية. - تحقيق التوافق المجتمعي.	-----
اثبات النسب	-----	-----	- حماية من الاضطرابات النفسية. - حماية من الأمراض النفسية كالشعور بالانطوائية.
حق الحضانة والرضاعة	-----	-----	-مناعة ضد الأمراض النفسية -تدريب الطفل على التحكم بانفعالاته -تولد الاستقرار النفسي ورفع مؤشر الصلابة النفسية.

نتائج البحث:

الحمد لله الذي أعانني على جمع وترتيب ما تيسر من أحكام واردة في هذه الدراسة، ويبقى هناك أحكام عديدة لم يتسع المقام لذكرها، ذلك لأن فقه الأسرة مجرّ لا ساحل له، فهو ممتد بامتداد المسائل المتناولة في كتب العلم بالإضافة إلى مسائل النوازل المستمرة، هذا وقد توصلت الباحثة في نهاية البحث إلى عدة نتائج أبرزها: أنّ المفهوم الإسلامي للصحة النفسية يدور حول معاني الصحة النفسية العامة أهمها الخلو من الأمراض والشعور بالسعادة مع حسن الخلق، والموازنة بين مطالب الروح والجسد والعقل، ويتميز هذا المفهوم بإضافة الصبغة الدينية ومادة الأخلاق فيه، وأن هذا المفهوم يحقق إشباعاً للجوانب الصحية الأربعة: الروحية والنفسية والاجتماعية والجسدية (البيولوجية)، ولا يهمل أي من الجوانب السابقة على الإطلاق، وأن الصحة النفسية لا تتحقق لأي فرد إلا بتحقيق عواملها الخمس الأساسية: توازن الشخصية، والتحكم بالدوافع، وتهذيب الحاجات، وضبط الانفعالات، وتحقيق التوافق الذاتي والمجتمعي، ومن نتائج البحث أيضاً أن أحكام الأسرة في الفقه الإسلامي لها دور مباشر في دعم الصحة النفسية والعقلية لأفراد الأسرة وهم الزوج والزوجة والأبناء، وتوصي الباحثة بعمل المزيد من الدراسات التي تهتم بالآثار النفسية للأحكام الشرعية والتي تبرز عناية الشريعة بالصحة النفسية للمكلفين.

المصادر والمراجع

- Abu al-Walid Muhammad Ibn Rushd, *The Beginning of the Mujtahid and the End of the Muqtassid*, ed., 4th edition, Dar al-Hadith, Cairo, 2004 AD.
- Abu Bakr Muhammad Ibn Al-Mundhir Al-Ijma' by Ibn Al-Mundhir, 1st edition, edited by Khaled Al-Masry, Dar Al-Athar, Cairo.
- Abu Hamid Al-Ghazali, *Ihya' Ulum al-Din*, Dar Al-Ma'rifa, Beirut, (date).
- Ahmed Rajeh, *Fundamentals of Psychology*, 7, Dar Al-Kitab Al-Arabi, Cairo, Egypt, 1968 AD.
- Ahmed Omar and others, *Dictionary of the Contemporary Arabic Language*, Egypt, 1st edition, 2008 AD
- Ahmed Al-Nafrawi, *Al-Fawakih Al-Dawani*, 2nd edition, Dar Al-Fikr, 1995.
- Osama Al-Qahtani and others, *Encyclopedia of Consensus in Islamic Jurisprudence*, 1st edition, Dar Al-Fadhila, Riyadh, 1st edition, 2012.
- Hamid Zahran *Religious Psychotherapy Journal of Educational Documentation*, Volume 9, 2008, p. 21
- Ramadan Al-Sharbasi, *Family Rulings in Islamic Sharia*, Al-Halabi Legal Publications, Alexandria, Egypt.
- Zaki Zaidan, *Al-Maqasid Al-Sharia fi Family Rulings*, *Modern Egypt Magazine*: 100, 493, 2009 AD, p. 6.
- Shams al-Din Muhammad al-Sherbini, *Mughni al-Muhtaj*, last edition, 8 AD, Dar al-Fikr, Beirut, 1984 AD.
- Aladdin Abu Bakr Al-Kasani, *Bada'i' Al-Sana'i'*, 2nd edition, 7 AD, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1986 AD.
- Alaa al-Din Abu al-Hasan al-Mardawi, *Al-Insaaf fi Ma'rifa fi Ma'rifa min al-Khalifah*, 1st edition, 30 AD (edited by Abdullah al-Turki and Abdel Fattah al-Helu), Hijr Printing and Publishing, Cairo, 1995 AD.
- Abdel Aziz Al-Qusi, *Foundations of Mental Health*, Egyptian Nahda Library, Cairo, 4, 1952 AD.
- Abdel Majeed Matloub, *Al-Wajeez fi Ahkam Al-Family*, Al-Mukhtar Foundation, Cairo, Egypt, 1st edition, 2004 AD.
- Ali Al-Mawardi, *The Literature of the World and Religion*, Al-Hayat Library, Beirut, Lebanon, 1986 AD.
- Kamal Morsi, *Introduction to the Science of Mental Health*, Dar Al-Qalam, Kuwait, 3rd edition, 1997 AD.
- Kamal Morsi, *Developing Mental Health in Islam, Individual Responsibilities in Islam and Psychology*, *Journal of Sharia and Islamic Studies*: Volume 6, Issue 14, 1989 AD.
- Muhammad Ibn Manzur, *Lisan al-Arab*, Dar Sader, Beirut, Lebanon, 3rd edition, 15 AD.
- Muhammad bin Ismail Al-Bukhari, *Sahih Al-Bukhari*, Dar Touq Al-Najat, Beirut, Lebanon, 1, 2001.

- Muhammad Tawfiq, *The Islamic Rooting of Psychological Studies*, Dar es Salaam, Cairo, 2nd edition, 2002.
- Muhammad Al-Zubaidi, *Taj Al-Arous from Jawaher Al-Qamoos*, Dar Al-Hidaya, Kuwait, 1965 AD.
- Muhammad Al-Shennawi, *Research in Islamic Guidance for Counseling and Psychological Treatment*, Dar Gharib, Cairo, Egypt, 2001 AD.
- Muhammad Al-Saleh, *The Child in Islamic Law, His Upbringing, His Life, and His Rights Guaranteed by Islam*, Books of the Library of Alexandria.
- Muhammad Nagati, *The Qur'an and Psychology*, Dar Al-Shorouk, Cairo, Egypt, 7, 2001.
- Mustafa Al-Sharqawi, *Measurement of the Quality of Mental Health*, Journal of Education, Al-Azhar Mosque, 84, 1999, pp. 113-114.
- Muwafaq al-Din Abdullah Ibn Qadamah al-Mughni, 1st edition, 12th edition, Arab Heritage Revival House, 1985 AD.
- Ministry of Endowments and Islamic Affairs, *Kuwaiti Encyclopedia of Jurisprudence*, Dar Al-Safwa Press, Egypt, 1st edition, 2006 AD.